محدودية حوكمة الآليات الاستراتيجية لمكافحة الفساد في ابرام الصفقات العمومية: تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية

ط.د علاوة جلاب [1]

[1] جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، allaoua1990@hotmail.com

الملخص:

إنّ تفشي ظاهرة الفساد في عملية ابرام الصفقات العمومية استوجب على المشرع الجزائري المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وبالنتيجة لذلك وترجمة لهذا الالتزام الدّولي تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تختص بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في عملية ابرام الصفقات العمومية، وذلك بالنّظر إلى الغلاف المالي الضخم الذي تخصصه الدّولة لهذه العقود التي تعد المجال الخصب لتبلور ظاهرة الفساد، لكنّ حتى تكون هذه الهيئة لها دور فعال وناجع في مكافحة الفساد يجب منحها الاستقلالية العضوية والوظيفية التامة بعيدًا عن كل تبعية للسلطة التنفيذية.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، ظاهرة الفساد، العقود، مكافحة.

Abstract:

The pervasive phenomenon of corruption in the process of concluding public deals required the Algerian legislator to ratify the United Nations Convention against Corruption in 2004, and as a result of this, and in translating this international commitment,

the National Authority for Prevention and Control of Corruption was created to implement the national strategy to prevent and combat corruption in the process of concluding public deals and by looking at the huge financial cover that the state allocates to these contracts, which is the fertile field for crystallizing the phenomenon of corruption, but for this body to have an effective and effective role in fighting corruption, it must be granted organic and functional independence. Quite away from every dependency on the executive.

Keywords: Public transactions, Corruption phenomenon, Contracts, Combat.

مقدمة

إنّ الفساد مصطلح يتضمن في طيّاته معاني متنوعة وعديدة، وهو موجود في كافة القطاعات سواء الحكومية أو الخاصة، وليس من شك أنّ الفساد في الأجهزة الإدارية للدّولة بات من الظواهر التي تهدد الشّعوب خاصةً في الدول النامية، التي تعتبر الأكثر تأثرًا بأساليبه والأكثر تعرضًا لممارسته ودفعًا لنتائجه وتكاليفه الباهظة، خاصة عندما يتغلغل في آليات تنمية هذه الدول، والجزائر باعتبارها أحد عناصر ومكونات المجتمع الدولي على غرار نظيراتها من دول العالم الأخرى، قامت بمجهودات حثيثة وجبارة على المستوى الدولي[1]، مثل المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[3]، أما على المستوى الداخلي استحدث المشّرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأناط بها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

وإذا كنا نؤيد مسعى المشّرع الجزائري في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [4]، فإنّنا لا نؤيده في تقييده لاستقلالية وتبعية الهيئة الوطنية للسلطة التّنفيذية، خاصةً وأنّ هذه الأخيرة الأكثر إبرامًا للصفقات العمومية مثل الوزراء، والمديرين التّنفيذيين، والولاة، والأكثر تورطًا في قضايا الفساد، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التّالية:

هل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلك الاستقلالية العضوية والوظيفية التي تضمن لها الفعالية في تنفيذ الاستراتيجية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

وهو ما سنجيب عليه في المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: التّبعية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد للسلطة التّنفيذية
- المبحث الثاني: التّبعية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التّنفيذية

المبحث الأول: التّبعية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد للسلطة التّنفيذية

تظهر استقلالية الهيئة الوطنية عضويًا من خلال تعدد هياكلها وأعضاءها وتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي[5]، وتحديد مدة انتداب رئيس الهيئة وأعضاءها بمدة 05 سنوات، لأنّ تحديد المدة يسمح للرئيس والأعضاء بأداء مهامهم بكل حرية، دون أن تمارس عليهم ضغوطات من الجهات العليا وبالأخص سلطة التّعيين، وهذا بعكس في حالة تعيينهم لمدة غير محددة قانونًا، فإنّه لا يمكن

التّكلم والإشـارة الى أي اسـتقلالية عضـوية[6]، وما يدعم اسـتقلالية الهيئة عضـويًا هو مبدأ حياد أعضـاء اللّجنة المنصـوص عليه في المادة 02 من الأمر رقم07-01 المتعلق بحالات التّنافي والالتزامات الخاصـة ببعض المناصـب والوظائف[7]، إلاّ أنّ هذه الاستقلالية العضـوية تَعتريها قيودًا من السلطة التّنفيذية، تحد من فعالية رقابة الهيئة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها، والتي تظهر أساسًا في:

المطلب الأول: احتكار السلطة التّنفيذية للتعيين

يعين رئيس وأعضـاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفسـاد ومكافحته، بموجب مرسـوم رئاسـي صـادر عن رئيس الجمهوريـة، وهذا بعكس المجلس الأعلى الإعلام الـذي تتعدد فيـه الجهـات والمصـالح التي بإمكانها اختيار الأطراف العضـوة في المجلس[8]، وهذا خلافًا لاحتكار سـلطة التّعيين، ووضـعها بين أيدي السـلطة التّنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، يجعل الهيئة الوطنية خاضـعة وتابعة للسـلطة التّنفيذية[9]، وما يزيد من حدة وتبعية الهيئة للسـلطة التّنفيذية هو صـدور المرسوم الرئاسـي الذي يحدد تشكيلة الهيئة في07 نوفمبر2010[10]، فلم نجد هذه الهيئة تتكون من الشّخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، فرئيس الهيئة كان إطار سابق في الدرك الوطني، والأعضـاء منهم من كان دبلوماسـي سـابق، ومنهم من كان في الدرك الوطني، وهذا ما يفسر تبعية الهيئة للسلطة التّنفيذية، إضـافةً الى ذلك لم تنصـب الهيئة إلاّ في سنة 2011، أي بعد أكثر من 04 سـنوات من صـدور القوانين والتّنظيمات المتعلقة بها[11]، وهذا ما يقف عائقًا أمام فعالية رقابة الهيئة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها.

المطلب الثاني: طغيان السلطة التّنفيذية على تجديد وإنهاء العضوية

أجاز المشّـرع في المادة 05 من المرسـوم الرئاسـي رقم 06-413 السـالف الذكر لرئيس الجمهورية تجديد مدة عهدة الأعضـاء لمرة ثانية، لكن التّجديد يقلل من استقلالية الهيئة، لأنّ تجديد العهدة يؤثر سلبًا على سير الهيئة، خاصة إذا كان مؤسسًا على معايير غير شفافة وغير نزيهة.

وما يزيد ويؤكد تبعية الهيئة هو إنهاء مهام أعضائها بنفس طريقة التّعيين دون تحديد ظروف وأسـباب إنهاء عضـويتهم خلال مدة نيابتهم، وهو الأمر الذي يفتح المجال للسـلطة التّقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد حالات إنهاء المهام التي قد يتعسـف في اسـتعمالها، لذلك كان على المشّـرع

تحديد حالات إنهاء المهام بدقة مثل ارتكاب جريمة، الخطأ الجسيم...الخ، حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية في تحديد حالات إنهاء المهام.

وصفوة القول أنّ المشّرع لم يبين حالات إنهاء المهام على سبيل الحصر، مما يجعل الهيئة الوطنية تابعة للسلطة التّنفيذية، خاصة وأنّ الذين يرتكبون التّجاوزات والانحرافات في مجال الصفقات العمومية هم أعضاء هذه الأخيرة.

المطلب الثالث: نسبية الاستقلال الإداري

بالرغم من عدم خضوع الهيئة الوطنية لأية رقابة وصائية أو سلطة رئاسية [12]، إلاّ أنّنا نصطدم بمحدودية استقلالية الهيئة إداريًا الذي يستشف من نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، التي أقرت صراحة وضع النظام الداخلي للهيئة الوطنية يكون بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يعد مؤشرًا على عدم استقلالية الهيئة وتبعيتها للسلطة التّنفيذية.

وما يزيد من تبعية الهيئة للسلطة التّنفيذية هو وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية وفقًا للمادة 02 من نفس المرسوم السالف الذكر، خلافًا للعديد من السلطات الإدارية الأخرى التي نجدها ممركزة لدى الوزارة مثل مجلس المنافسة [13].

إنّ تدخل السلطة التّنفيذية في وضع التّنظيم الداخلي للهيئة، ووضعها لدى رئيس الجمهورية يقف عائقًا أمام فعالية رقابة الهيئة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها، لأنّ الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لتنامي ظاهرة الفساد.

المبحث الثاني: التّبعية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التّنفيذية

بالإضافة الى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية وما يرد عليه من قيود، نلاحظ استقلالية الهيئة الوطنية وظيفيًا من خلال الطبيعة المتنوعة لاختصاصاتها ووظائفها، التي تتمثل في اقتراح السياسة الشّاملة للوقاية من الفساد ومكافحته بغض النظر عن نوع الفساد سياسي أو إداري أو اقتصادي، والقيام بالحملات التحسيسية للمواطنين والبحث والكشف عن الجرائم، وبالرغم من افتقار الهيئة لسلطة القمع والعقاب، إلاّ أنّ تنوع صلاحياتها يعد قرينة على استقلالية الهيئة، وما يؤكد استقلالية الهيئة هو تمتعها بالشّخصية

المعنوية والاستقلال المالي، وبالرغم من أنّه لا يعتد بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي في تحديد مدى استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة[14]، إلاّ أنّ الشّخصية المعنوية تعد من العناصر المساعدة في إظهار الاستقلالية، وذلك بالنظر الى الآثار المترتبة عنها مثل الذمة المالية وأهلية التّقاضي والتّعاقد وتحمل المسؤولية[15].

رغم وجود بعض المؤشرات التي تبين استقلالية الهيئة وظيفيًا، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من وجود بعض القيود التي تحد من استقلالية وفعالية رقابة الهيئة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها، والتي تتمثل أساسًا في:

المطلب الأول: الالتزام بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية

يعتبر تقديم التّقرير السنوي لرئيس الجمهورية بمثابة الرقابة اللاحقة التي يمارسها رئيس الجمهورية على الهيئة الوطنية وفقًا للمادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[16]، إلاّ أنّ السؤال المطروح في هذه الحالة لماذا لم ينص المشّرع على نشر وإشهار التّقرير السنوي الذي ترسله الهيئة الى السلطة التّنفيذية؟، خلافًا لما ورد في بعض النّصوص القانونية الأخرى المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة التي تلح على نشر التّقارير السنوية في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[17].

يتمثل النقص في المادة 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في عدم النص على إشهار ونشر التّقرير السنوي في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام الأخرى، مما يضفي الغموض في تسيير الأموال العمومية، ولا يتماشى وأهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشّفافية والوضوح والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، ويتناقض مع أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تلح على ضرورة ضمان الشّفافية في تسيير الشّؤون العمومية [18].

المطلب الثاني: نسبية الاستقلال المالي

اعترف المشّرع بالاستقلال المالي لمعظم سلطات الضبط المستقلة مبدئيًا، وأقر لها ميزانية شاملة، وجعل من رؤساء هاته الهيئات هم الآمرون بالصرف الرئيسيون، خلافًا للجنة المصرفية ومجلس النّقد والقرض ولجنة الإشراف على التّأمينات الذين لا يتمتعون بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يعد من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاستقلال الوظيفي.

إنّ عدم الاعتراف بالاستقلال المالي لأي جهاز يجعله يعتمد بصفة كلية على موارد الدّولة لتمويل الخدمات والأعمال التي يقوم بها ويؤديها، لذلك اعترف به المشّرع للهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلاّ أنّ هذا الاعتراف مقيدًا بسبب تدخل الدّولة في تمويل ميزانيتها عن طريق الإعانات التي تقدم لها طبقًا للمادة 1/22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، ومقابل هذه الإعانات المالية تمارس الدّولة نوعًا من الرقابة عن طريق المراقب المالي التّابع للسلطة التّنفيذية، وهذا ما يؤدي الى تقليص حرية الهيئة في التّصرف في ذمتها المالية، ويجعل الهيئة تابعة للسلطة التّنفيذية.

المطلب الثالث: تقييد سلطات الهيئة في علاقاتها مع القضاء

المقصود بالاستقلال الوظيفي للهيئة لا يمكن إلغاء أو تعديل أو استبدال قراراتها من طرف سلطة عليا[19]، عكس ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 8/9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، بحيث لا يجوز للهيئة الوطنية تحويل الملف الذي يحتوي على إحدى جرائم الصفقات العمومية مباشرة الى النائب العام، وإنما تخطر وزير العدل الذي له كامل الحرية في إخطار النّائب العام أم لا، عكس لجنة التّصريح بالممتلكات التي كانت مؤهلة قانونًا بإحالة الملف الى الجهة القضائية المختصة، وفي نفس السياق يجوز للجنة الإشراف على التّأمينات إحالة الملف الى وكيل الجمهورية[20].

إنّ تحويل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملف الذي يحتوي على إحدى جرائم الصفقات العمومية الى وزير العدل الذي له الحرية الكاملة في تحويله أو عدم تحويله الى النّائب العام لتحريك الدعوى العمومية، يجعل من قرارات الهيئة لا تتمتع بالطابع التّنفيذي، وإنما مجرد استشارات لوزير العدل الذي يجوز له الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

خاتمة

إنّ استحداث المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد قَفزة نوعية لا مثيل لها في التّشريع الجزائري، وآلية قانونية كفيلة بمكافحة الفساد في جميع المجالات لِمَا لها من دور هام وفعال في الكشف عن الانحرافات وتحديد أسبابها بغية تحقيق النّجاعة والمردودية في أداء الرقابة وحماية المال العام.

بالرغم من استحداث هذه الهيئة الوطنية الاّ أنها لا تزال تعاني وتتخبط في العديد من النّقائص والثغرات سواء على المستوى القانوني أو على المستوى التّطبيقي، والتي تؤثر بلا شك على أداء وفعالية الهيئة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشّرع في هذا المسعى، تبقى الجزائر تحتل في تقرير منظمة الشّفافية الدّولية المرتبة 84 في سنة 2006، وبعد ذلك ارتفعت المرتبة لتصل إلى 112 عالميًا في سنة 2011 من أصل 182 دولـة.

نستنتج من خلال معالجة هذا الموضوع أنّ المشّرع الجزائري استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلاّ أنّها لا تزال تعاني وتتخبط في عدم استقلاليتها وتبعتها القانونية للسلطة التنفيذية والجهاز التنفيذي وفقا لما تطرقنا في لب الموضوع، وبسبب ذلك ومن أجل إثراء المنظومة القانونية الجزائرية، وعلى ضوء ما تم التّطرق له سابقًا، سيتم تقديم بعض الاقتراحات والتّوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحد من احتكار السلطة التّنفيذية لسلطة التّعيين في الهيئة، وذلك بمنح هيئات إدارية ومدنية متنوعة سلطة التعيين في الهيئة لإضفاء التنوع في اعضاء الهيئة.
- تقييد السلطة التّنفيذية من خلال تحديد حالات إنهاء العضوية في الهيئة بدقة.
- تعزيز الاستقلال الإداري للهيئة وذلك بمنحها صلاحية وضع نظامها الداخلي، دون اشتراك السلطة المكلفة بالوظيف العمومي والوزير المكلف بالمالية.
- الغاء تبعية الهيئة لرئاسة الجمهورية من اجل ممارسة صلاحيتها بكل استقلالية وحرية.
- الغاء فكرة تقديم الهيئة تقرير سنوي للسلطة التنفيذية، لأن ذلك يعد بمثابة رقابة لاحقة من طرف السلطة التنفيذية.
- الحد من تقييد الهيئة في علاقاتها مع القضاء وذلك بإلزام وزير العدل بوجوب اخطار النائب العام المختص اقليميا لأجل تحريك الدعوى العمومية.

قائمة المراجع

[1]– بودهان موســـى، النظام القانوني لمكافحة الرشـــوة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص04.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم

31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في19 أفريل 2004، ج.ر عدد26، الصّادر في 25 أفريل 2004.

[3]– اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر عدد24، الصّادر في 16 أفريل 2006.

[4]– بمقارنة المادة 17 مع المادة 18 من القانون رقم 06-01 نجد أنّ المشّرع أحيانًا يستعمل مصطلح "هيئة" وأحيانًا يستعمل مصطلح "سلطة"، وهذا ما يؤدي الى خلق نوع من التّناقض والفوضى في صياغة المصطلحات القانونية، راجع:

-KHALLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation », Revue Algérienne de Sciences 41, nº 02, Juridiques, Economiques et Politiques, volume 2003, p114.

[5]– المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد74، الصّادر في22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في07 فبراير 2012، ج.ر عدد08، الصّادر في15 فبراير 2012.

[6]– حدري سمير،" السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، إدارة، عدد02، الجزائر، 2009، ص14.

[7]– المادة 02 من الأمر رقم 07-01 مؤرخ في01 مارس2007، يتعلق بحالات التّنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد16، الصّادر في07 مارس2007.

[8]– المادة 72 من القانون رقم 90-07 مؤرخ في03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد14، الصّادر في04 أفريل 1990، (ملغى).

[9]– شيخ ناجية،" المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي23-24 ماي 2007، ص100.

[10]– مرسوم رئاسي مؤرخ في07 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد69، الصّادر في14 نوفمبر 2010.

-11 ZOUAIMIA Rachid, «Les fonctions décoratives de l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption», El-watan, quotidien indépendant no6161, du samedi 29 janvier 2011.

[12]– عثماني فاطمة، التّصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدّولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدّولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص52.

[13]– المادة 23 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 29،

الصّـــادر في20 جويلية 2003، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في25 يونيو2008، ج.ر عدد 36، الصّادر في02 يوليو2008، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، الصّادر في 18 أوت 2010.

[14]– حسين نوارة،" الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول ســلطات الضــبط المســتقلة في المجال الاقتصــادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي23 و24 ماي 2007، ص77.

[15]– أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص40.

[16]– المادة 24 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، ج.ر عدد14، الصّادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد50، الصّـــادر في 01 ســـبتمبر2010، والقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت2011، ج.ر عدد44، الصّادر في 10 أوت 2011.

[17]– قانون رقم 2000-03 مؤرخ في05 غشـــت2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد48، الصّادر في06 غشت 2000.

[18]– زوايمية رشـــيد،" ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفســـاد ومكافحته"، المجلة النّقدية للقانون والعلوم السـياسـية، عدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص16.

19 - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, BERTI, Editions, Alger, 2008, p 35.

[20]– المادة 212 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتّأمينات، ج.ر عدد13، الصّـــادر في08 مارس1995، معدل ومتمم، بالقانون رقم06-04 مؤرخ في 20 فبراير2006، ج.ر عدد15، الصّادر في 12 مارس2006.